الجمهوريّة التّونسيّة
مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة

الحمد لله،

القضيّة عدد: 1/15013

حكم إبتدائي

تاريخ الحكم: 27 أكتوبر 2010 باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدّائرة الإبتدائية الثانية بالمحكمة الإداريّة

الحكم التالي بين:

المدّعي:

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير التعليم العالي والبحث العلمي مقرّه بمكاتبه بالوزارة بتونس العاصمة.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 18 جوان 2005 تحت عدد 1/15013، طعنا بالإلغاء في الرفض الضمني المتولّد عن صمت الإدارة إزاء مطلب منوّبه الرامي إلى إحالة مطلب ترشّحه لخطّة أستاذ مساعد للتعليم العالي المفتوحة للتناظر في مادّة الفيزياء بعنوان دورة 2005 على لجنة الانتداب.

وبعد الإطّلاع على وقائع القضيّة التي آلت إلى تولّد القرار المطعون فيه والتي يستفاد منها أنّ المدّعي تقدّم بتاريخ 9 مارس 2004 بمطلب ترشّح لخطّة أستاذ مساعد للتعليم العالي في مادّة الفيزياء دورة 2005 إلى مصلحة الامتحانات بوزارة التعليم العالي إلاّ أنّه لم يتلق أي ردّ على مطلبه، فتولّى مخاطبتها مجدّدا في 23 أفريل 2005 دون جدوى، الأمر الذي حدا به إلى رفع دعواه الراهنة طالبا فيها إلغاء القرار المضمّن بالطالع مستندا في ذلك إلى خرق القانون بمقولة أنّ أحكام الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بالنظام بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرّسين الباحثين التابعين للجامعات والمنظم لانتدابهم لم تتضمّن ما يجيز للإدارة الاحتفاظ بمطلب ترشّحه وعدم إحالته على أنظار لجنة الانتداب.

وبعد الإطّلاع على مذكّرة وزير التعليم العالي، في الردّ على عريضة الدعوى، الواردة على كتابة المحكمة بتاريخ 2 فيفري 2006 والمتضمّنة طلب الحكم برفض الدعوى لعدم قيامها على أسس قانونية وواقعية صحيحة بمقولة أنّه سبق انتداب العارض بوزارة التعليم العالي بتاريخ الأوّل من نوفمبر 1975 كمساعد للتعليم العالي اختصاص فيزياء ووقع تعيينه بهذه الخطّة بكلية العلوم بتونس ثمّ تمت ترقيته إلى رتبة أستاذ مساعد ابتداء من 10 جانفي 1979 إلاّ أنّه انقطع عن العمل منذ 17 جانفي 1983 دون سابق إعلام أو موجب شرعي وواصل غيابه رغم التنبيه عليه من قبل الإدارة بضرورة تسوية وضعيته الإداريّة وتمادى في ذلك إلى تاريخ 21 جوان 1983 الموافق لتاريخ تعهّد مجلس التأديب بالنظر في وضعيته. وصدر بناء على ذلك قرارا يقضي بعزله عن الوظيف وشطب اسمه من قائمة الإطارات بداية من 17 جانفي 1983. وإزاء التصرفات التي صدرت عن المعني بالأمر في السابق والتي تدلّ على عدم شعوره بالمسؤولية واستخفافه بالمهمة التربوية، قرّرت الإدارة رفض إحالة ملف ترشحه على لجنة الانتداب لما أثبته من عدم جدارة في القيام بمهمة التدريس سيما وأنّ تخلّيه عن عمله كمدرّس جاء في منتصف السنة الجامعية ممّا ألحق ضررا محقّقا بالطلبة خصوصا وأنّه يصعب أحيانا على الإدارة إيجاد مدرّس معوّض له في هذه الفترة من السنة ممّا أثّر بصفة سلبية على سير الدروس المعهود له بتقديمها وبالتالي على سير مرفق التعليم العالي علما وأنّ رئيس الإدارة يمارس في هذا المجال سلطة تقديرية تمكّنه من رفض انتداب الأعوان الذين تمّ عزلهم سابقا.

وبعد الإطّلاع على تقرير نائب المدّعي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 10 ماي 2006 والمتضمّن أنّ منوّبه يستجيب لمقتضيات الفصلين 25 و26 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات بدليل أنّ الإدارة قبلت ملفّه دون أن تعترض عليه أو تحترز منه، مؤكّدا أنّ الفصل 27 من نفس الأمر حصر مهمة الإدارة في عرض ملفات المترشحين على لجنة انتداب وطنية دون أن يمنحها سلطة تقديرية لقبول أو رفض تلك الترشحات، كما لا يسوغ لها الاستناد إلى انقطاع منوّبه عن العمل في الماضي بدون مبرّر شرعي لرفض انتدابه خاصة وأنّه قد تمت إحالته على مجلس التأديب وتسليط عقوبة العزل عليه ولا يمكن بالتالي أن يبقى هذا السبب يلاحقه ويمنعه من مورد رزقه وتتواصل عقوبة الطرد المسلطة عليه إلى أمد لا نهاية له سيّما وأنّ الغاية من العقوبة هي الردع وليس الانتقام. وأضاف نائب المدّعي أنّ منوّبه كان خلال سنة 1983 ضحية ملاحقة غير قانونية إذ تمّ تفتيش منزله من طرف أعوان الأمن الخاص في غيابه والمرابطة أمامه وتمّ تفتيش منزل أصهاره واحتجاز زوجته كرهينة لمدّة ثلاثة أيام، وأنّه هاجر إلى فرنسا في فيفري 1983 تفاديا لما سيلحق به من أذى من طرف أعوان الأمن، وتحصّل هناك على اللجوء السياسي، كما أكّد نائب المدّعي

أنّه كان في مستوى المسؤولية المناطة بعهدته طيلة السبع سنوات التي قضّاها في التدريس والبحث العلمي، ولا أدلّ على ذلك من أنّه تحصّل إثر حلوله بفرنسا على شهادة دكتوراه دولة اختصاص فيزياء بدرجة مشرّف جدّا.

وبعد الإطّلاع على تقرير وزير التعليم العالي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 8 جوان 2006 والمتضمن تمسّكه بملحوظاته السابقة.

وبعد الإطّلاع على تقرير الأستاذ ، نيابة عن المدّعي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 8 جوان 2006 والمتضمن تمسّكه بطلباته السابقة.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى القانون عدد 112 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرّسين الباحثين التابعين للجامعات كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1802 لسنة 1997 المؤرخ في 3 سبتمبر 1997.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 22 سبتمبر 2010، وبها تلا المستشار السيّد محمد أمين الصيد نيابة عن زميله المستشار المقرّر السيّد عادل الصبّاغ ملخّصا من تقريره الكتابي ولم يحضر الأستاذ ، وبلغه الاستدعاء وحضر المدّعي كما حضر السيد عن الجهة المدّعى عليها وتمسّك بالردود الكتابية.

وبعد الاستماع إلى مندوب الدولة السيد الطاهر العلوي في تلاوة ملحوظاته الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف.

وإثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 27 أكتوبر 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى ممّن له الصفة والمصلحة وفي آجالها القانونيّة واستوفت جميع مقوّماتها الشكلية الأساسيّة، واتّجه بذلك قبولها من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن الأوّل المأخوذ من خرق القانون:

حيث تمسّك نائب المدّعي بأنّ منوّبه يستجيب للشروط الواردة بالفصول 25 و26 و27 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرّسين الباحثين التابعين للجامعات مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1802 لسنة 1997 المؤرخ في 3 سبتمبر 1997 والتي لم تتضمّن إطلاقا ما يجيز للإدارة رفض إحالة مطلب ترشّحه على لجنة الانتداب بل أوجبت عليها عرض ملفات الترشّح دون تمتيعها بأي سلطة تقديرية فيما يتعلق بدراسة تلك الملفات سواء قبل أو بعد عرضها على أنظار اللجنة.

وحيث ثبت من أوراق الملف أن العارض تقدّم بمطلب ترشح لخطة أستاذ مساعد للتعليم العالي المفتوحة للتناظر في مادة الفيزياء وذلك بعنوان دورة 2005، إلا أن الجهة المدّعى عليها رفضت قبول ذلك المطلب وإحالته على لجنة الانتداب.

وحيث تمثّل المناظرة طريقة الانتداب التي تكرّس إحترام مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظيفة العمومية بتمكين المترشحين من نفس حظوظ النجاح وإخضاعهم لنفس الاختبارات لإنتقاء أفضل الكفاءات وأجدرها لشغل الوظائف المعروضة على أنّ الحقّ في التناظر يبقى معلّقا على استجابتهم لمجموعة من الشروط.

وحيث يقتضي الفصلان 25 و26 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الخاص بسلك المدرّسين الباحثين التابعين للجامعات، أن ينتدب الأساتذة المساعدين عن طريق المناظرة من بين المترشحين المتحصلين على شهادة الدكتوراه المنصوص عليها بالأمر عدد 1823 لسنة 1993، كما يمكن أن يتقدّم إلى ذات الرتبة: المترشحون المحرزون على دكتوراه دولة وطنية أو دكتوراه دولة أجنبية تمت معادلتها والمترشحون المحرزون إمّا على دكتوراه مرحلة ثالثة

أو على دكتوراه اختصاص أو على شهادة التعمّق في البحث أو شهادة معادلة لها والذين لهم ملف بيداغوجي أو منشورات.

وحيث جاء بالفصل 27 من نفس الأمر أنّ ملفات الترشّح تعرض للنظر على لجنة انتداب وطنية في كلّ مادة.

وحيث يخلص من عبارات الفصول القانونية المذكورة أنّ قرار ضبط القائمة النهائية للمترشحين للمناظرة المتنازع بشأنها يدخل في صميم اختصاص رئيس الإدارة المعنيّة الذي يحتكم فيه إلى الشروط القانونية العامة الواردة بقانون الوظيفة العمومية والخاصة الواقع تحديدها صلب الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المذكور، كما يستأثر بالتوازي مع ذلك بصلاحية تقدير مدى توفر المترشحين على المؤهلات الضرورية للاضطلاع بالخطة المفتوحة على الوجه الذي اقتضته النصوص المحدثة لها بما يضمن إنتقاء من بينهم من يكفل حسن سير المرفق العمومي واستمراريته.

وحيث وفي حكم ما تقدّم بيانه، فإنّه علاوة على الشروط القانونية الواجب توفرها في المترشحين، فإنّ رئيس الإدارة المعنيّة يمارس رقابته على الترشحات بمناسبة فرزه وتفحصه لمطالب المشاركة في المناظرة بما يسمح له برفض البعض منها إذا ما تنافت مع حاجة ومصلحة المرفق العمومي على أنّ قراراته في هذا المجال تبقى خاضعة لرقابة القاضي الإداري الذي له أن يتثبّت من شرعية الأسباب المستند إليها وإلغائها عند الاقتضاء.

وحيث وترتيبا على ذلك، فإنّ رفض الإدارة إحالة ملف المدّعي على لجنة الانتداب لا ينطوي على خرق للقانون ولا فيه اعتماد لمعيار إضافي لم تسمح به النصوص الجاري بها العمل بل إنّه يتنزل في إطار ما يتمتع به رئيس تلك الإدارة من صلاحيات في انتقاء الأجدر وفقا لمتطلبات المرفق العمومي، الأمر الذي يكون معه القرار الطعين سليما من هذه الناحية وتعيّن لذلك رفض هذا المطعن.

عن المطعن الثاني المأخوذ من عدم صحّة الوقائع :

حيث تمسّك نائب المدّعي بأنّ قرار رفض إحالة ملف منوّبه على أنظار لجنة الانتداب بدعوى سبق تخلّيه عن الوظيف لا يستقيم على اعتبار أنّ التتبعات الأمنيّة غير القانونية التي تعرّض لها هي التي فرضت عليه مغادرة عمله والهجرة إلى فرنسا تفاديا لما سيلحق به من أذى.

وحيث وبالتمعن في مضمون هذا المطعن يتّضح أنّه تمحور حول قرار الشطب المذكور ولم يتعلق بصحّة الأسباب التي استند إليها قرار رفض إحالة ملف المدّعي على لجنة الانتداب موضوع هذه الدعوى.

ل

وحيث الواضح من أوراق الملف أنّ العارض قد فوّت على نفسه فرصة الطعن في قرار الشطب المؤرخ في 17 جانفي 1983 الذي تحصّن وبات يشكّل على حاله معطى ثابتا وبالتالي جديرا بالإعتماد من قبل الإدارة بمناسبة نظرها في مطلب ترشّحه إلى المناظرة.

وحيث ولئن جاز للقائم بالدعوى مناقشة السبب أو الأسباب التي اعتمدتها الإدارة عند اتخاذها للقرار المنتقد والتي تمارس عليها المحكمة رقابة عادية، فإنّ إعادة الخوض ومناقشة الوقائع والملابسات التي حفت بتخليه عن العمل يبقى أمرا غير ممكن للأسباب المذكورة آنفا.

وحيث وترتيبا على ذلك، يكون قرار الجهة المدّعى عليها القاضي برفض إحالة ملف المدّعي على لجنة الانتداب من أجل تخلّيه في السابق عن وظيفه دون سابق إعلام أو موجب، صحيح المبنى الواقعي وتعيّن لذلك رفض هذا المطعن .

عن المطعن الثالث المأخوذ من الخطإ في التكييف القانوني للوقائع:

حيث يعيب نائب المدّعي على الإدارة خطئها في التكييف القانوني للوقائع حالة كونه لا يسوغ لها الإستناد إلى إنقطاع منوّبه عن العمل في الماضي لرفض قبول ترشّحه ومنعه من مورد رزقه.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّها رفضت إحالة ملف المدّعي على لجنة الانتداب لأنّها ارتأت في نطاق ما تتمتع به من سلطة تقديرية أنّه غير جدير بالترشّح ثانية للعمل بسلك التدريس نظرا لما صدر عنه في السابق من تصرّفات تنمّ عن استخفافه بالتزاماته المهنية من خلال التغيّب عن العمل في منتصف السنة الدراسية دون سابق إعلام ودون تقديم أي موجب شرعي، ممّا أثّر سلبا على السير العادي للدروس والمرفق عامة واستوجب صدور قرار في شطب اسمه من الإطارات منذ 17 جانفي 1983.

وحيث أنّ الغاية من إعمال المحكمة لرقابتها في هذا المجال تكمن بالأساس في توفير الآليات التي تكفل مراقبة حسن تقدير ضرورة العمل ومتطلباته من قبل الإدارة بما يمنع تحوّلها إلى وسيلة للمساس أو النيل من حقوق العون العمومي.

وحيث وبالتأمل في أسس موقف الإدارة يتّضح أنّ رفضها ترشّح العارض مردّه انقطاعه الفجئي عن العمل ودون موجب في منتصف السنة الجامعية ممّا شكّل حسب تقديرها خطأ مهنيا جسيما لا يمكن الإلتفات عنه بمناسبة ترشّحه مجدّدا للعمل بسلك المدرّسين الجامعيين.

وحيث ما من شك في أنّ ما صدر عن القائم بالدعوى من أفعال يتنافى ومتطلبات حسن سير المرفق العمومي وخصوصية الواجبات المحمولة على أعضاء سلك التعليم باعتبار أنّ تعمّده التخلّي عن العمل

رة من السنة وإمساكه عن إعلام إدارته بأسباب ذلك الانقطاع رغم تمكينه من كافة الضمانات
ي لم يقتضيها القانون في مثل هذه الصور، يبقى في كلّ الحالات غير قابل للتبرير.
يث ولما كان الأمر كذلك، فإنّ قرار الجهة المدّعى عليها القاضي برفض إدراج إسم العارض
ائمة المتناظرين يكون في محلّه سيّما وأنّ الهدف من عملية الإنتقاء المخوّلة لرئيس الإدارة هو إختيار
مل حسن سير المرفق العمومي واستمراريته وهو ما لا يتوفر عليه القائم بالدعوى للأسباب المذكورة،
تعيّن رفض هذا المطعن كرفض الدعوى برمّتها.

ولهذه الأسباب

ت المحكمة ابتدائيا:

أولا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الثانية برئاسة السيد محمد كريم الجموسي وعضوية المستشارين السيدة سميّة الترخاني والسيد شهاب عمّار.

وتلي علنا بجلسة يوم 27 أكتوبر 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة نفيسة القصوري.

المستشار المقرّر
عادل الصبّاغ

الرئيس
محمد كريم الجموسي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: [illegible]